

الذريعة إلى اصول الشريعة

[89] دينه إلا عليه، وأنه لا يقوم غيره في ذلك مقامه، فلا بد من إيجابه على جهة التضييق. وغير ممتنع أن يعلم في أمرين أو أمور مختلفة أن كل واحد في مصلحة المكلف في دينه كالآخر من غير ترجيح، فلا بد و الحال هذه من الإيجاب على طريقة التخيير، للتساوي في وجه المصلحة، والشاهد يقضي بما ذكرناه، لأن أحدا إذا أراد مصلحة ولده، وعلم، أو غلب في ظنه أنه لا يصلح إلا بأن يفعل به فعلا مخصوصا، وجب ذلك الفعل معيناً، وإذا غلب في ظنه تساوي فعلين أو أفعال في مصلحته، كان مخيراً فيها. والقول بوجوب بعض ذلك دون بعض كالمتناقض. وأقوى ما دل على ما ذكرناه أن الكفارات الثلاث متساوية في جميع الأحكام الشرعية، لأن كل واحدة منها يقوم مقام الأخرى في براءة ذمة المكلف وإسقاط الحنث عنه، وكل حكم شرعي لواحدة منها فهو للأخرى، فلا يجوز مع التساوي في الأحكام أن يختلف في الصفة، لأن إختلاف الصفات يقتضي إختلاف الأحكام،
